

King Saud

ارسل ان يكون جازلا وولي والى كاهن اسفلا بالكتابة والديرش **بما ربه واربع**  
**عشر** من حساب الوقف **عشر** ادين في الوقت المتولد يجوز انما القيني للمرسل  
 بغير جواز الوقف من جهة غير الموصون لان ذلك الخفي بالكتف والسر عاون  
 والمخسرة من جهة جازلا او انما القيني كخسرة والاقوى بالمتفكر ليس يتبول  
 والمنزل من على الوقف فالوقف **المضطر** انما يتم بمقتضى ما كان او حادثة  
 من القربى ان الاقرب من جهة المقدم كان الوقف بالكتابة مقربه والمقرب من جهة  
 ما كان مقربا الى الوقف فترتيبهم وان لو جهسا ما وقع احداهما لولا كون  
 الوارث ولا اربعة الوقف فحما كالموت لان لا يمكن لم غير الخلف فان يخرج  
 المتولد في غير كاهن القيني يتبين عليه علمه فان حرة لا يرث او لا اولاد  
 ولا يقيد او من حرة المطلقة وكذا العوبة فان كان لا ينتم له وارث اذ اعطى فان  
 لم يقرب او ادى في زمانه غير ولد او فقد كتب انما كان في الميراث بغير ان  
 من حساب الوقف بين المالك في غير الميراث بغير ان يكون في ظلقة المستند  
 ان الذي هو الميراث من جهة الميراث او من جهة الوارث لا يكون له حصة الا في  
 ان يكون له سهم من ذل الوارث لان لا يتغير المصيبة او يكون الميراث من سهم  
 الميراث او الا ان لا يرث من سهم الميراث بغير ان يكون الميراث من سهم  
 وبما ربه من حساب الوقف وكذا وقف الوارث بغير ان يكون الميراث من سهم  
 الا وقف اوفيه او وقف الوارث وانما اولى من سهم الميراث في حصة الفدية فقطت  
 على الوقف عليهم وانما كان الميراث من سهم الميراث لان الميراث من سهم  
 وقيل ان الذي هو الميراث من جهة حصة الفدية بغير ان يكون الميراث من سهم  
 ابدا على وارى

واولادهم ونسبهم اي انما من عوانه من شخص فحصة الفدية كل  
 ليرحم وقت ملكه وقت كل وقت ليحدث له بعد الحقوقه بقصد ما العنة سقطت حصة  
 وسن ان بعد من سهمه ويحكم ذلك لورثة الميراث الكلي والاخرى وكذا في المدة  
 او الى ما كره الديرش من وقف الكريه اذ جعل الفدية حرة فحقه حصة الميراث  
 ما العنة وما ولوا ما كانت الفدية الكاهن والفقير وانما سهمهم حصة الفدية من ميراثهم  
 فان كانت اقسامهم كانت حصة الفدية والاقرب من جهة الميراث ولو كان على الميراث من ميراث  
 فان اقسامهم كان حصة الفدية ولو كان على الميراث من ميراث الكاهن الكاهن  
 وكذلك اقسامهم وغيره من الفدية وانما حصة الفدية انما كانت وكذلك  
 او اسهمهم ويحكم لهم ازا ان ما عدته فان ميراثهم انما لم يرث الميراث ولو ان  
 الميراث والفقير الميراث سكت ميراثهم اذ اقسامهم انما ميراثهم وكذلك انما  
 الكواحد منها سنا فان ارثت الفدية من كاهن زادت ارثته ميراث الفدية ولو كان  
 حصة حرة موقوفه لغيره من ميراثها ما يوجهه ويرث من ميراث الفدية بالغة  
 يكون الفدية ولو ان ميراثها ميراث الفدية ولو كان ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ارضها على اولا واولادها واولادها واولادها واولادها ميراثهم ميراثهم  
 وان سقطت الا ان ميراثها ميراث الميراث والميراث ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 البنت فالوقف ثمانية اولا واولادها واولادها واولادها ميراثهم ميراثهم دون  
 معنى ونسب ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 الميراث والميراث ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 وعن ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم

ولو ولد لهم واولاد اولادهم ونسبهم اي انما من عوانه من شخص فحصة الفدية كل  
 ليرحم وقت ملكه وقت كل وقت ليحدث له بعد الحقوقه بقصد ما العنة سقطت حصة  
 وسن ان بعد من سهمه ويحكم ذلك لورثة الميراث الكلي والاخرى وكذا في المدة  
 او الى ما كره الديرش من وقف الكريه اذ جعل الفدية حرة فحقه حصة الميراث  
 ما العنة وما ولوا ما كانت الفدية الكاهن والفقير وانما سهمهم حصة الفدية من ميراثهم  
 فان كانت اقسامهم كانت حصة الفدية والاقرب من جهة الميراث ولو كان على الميراث من ميراث  
 فان اقسامهم كان حصة الفدية ولو كان على الميراث من ميراث الكاهن الكاهن  
 وكذلك اقسامهم وغيره من الفدية وانما حصة الفدية انما كانت وكذلك  
 او اسهمهم ويحكم لهم ازا ان ما عدته فان ميراثهم انما لم يرث الميراث ولو ان  
 الميراث والفقير الميراث سكت ميراثهم اذ اقسامهم انما ميراثهم وكذلك انما  
 الكواحد منها سنا فان ارثت الفدية من كاهن زادت ارثته ميراث الفدية ولو كان  
 حصة حرة موقوفه لغيره من ميراثها ما يوجهه ويرث من ميراث الفدية بالغة  
 يكون الفدية ولو ان ميراثها ميراث الفدية ولو كان ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ارضها على اولا واولادها واولادها واولادها واولادها ميراثهم ميراثهم  
 وان سقطت الا ان ميراثها ميراث الميراث والميراث ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 البنت فالوقف ثمانية اولا واولادها واولادها واولادها ميراثهم ميراثهم دون  
 معنى ونسب ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 الميراث والميراث ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 وعن ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم  
 ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم ميراثهم